



شركة مكة للإنشاء والتعمير

شركة مساهمة سعودية

## بيان تعديلات لأحة عمل لجنة المراجعة

## تعديلات لأحة عمل لجنة المراجعة

م	رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات
١	المادة الثانية	<p>تُشكّل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة تسمى (لجنة المراجعة) من المساهمين أو من غيرهم، وفقاً للبنود التالية:</p> <p>(١) تشكل لجنة المراجعة بالشركة من عدد أربعة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم، بقرار من الجمعية العامة العادية، لمدة لا تتجاوز مدة عضوية المجلس، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.</p> <p>(٢) ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، أو من يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة.</p> <p>(٣) أن يكون على إمام معقول بالقواعد المالية والمحاسبية، على أن يكون من بينهم مختص بالشئون المالية والمحاسبية.</p> <p>(٤) لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد سنوياً.</p> <p>(٥) تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها.</p> <p>(٦) عند انتهاء عضوية عضو في لجنة المراجعة بإحدى طرق انتهاء العضوية، يتم تعيين عضو مؤقت ممن تتوافر فيهم شروط التعيين بلجنة المراجعة،</p>	<p>تُشكّل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة من المساهمين أو من غيرهم، وفقاً للبنود التالية:</p> <p>(١) تشكل لجنة المراجعة بالشركة من عدد ثلاثة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم، بقرار من مجلس إدارة الشركة، لمدة لا تتجاوز مدة عضوية المجلس.</p> <p>(٢) أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل على الأقل.</p> <p>(٣) ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، أو من يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة.</p> <p>(٤) أن يكون عضو اللجنة على إمام معقول بالقواعد المالية والمحاسبية، على أن يكون من بينهم مختص بالشئون المالية والمحاسبية.</p> <p>(٥) لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة يجدد سنوياً.</p> <p>(٦) ألا يشغل عضو اللجنة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مدرجة في آن واحد.</p> <p>(٧) عند انتهاء عضوية عضو في لجنة المراجعة بإحدى طرق انتهاء العضوية، يتم تعيين عضو آخر ممن تتوافر فيهم شروط التعيين بلجنة المراجعة، بقرار من مجلس إدارة الشركة.</p>	<p>- تم تعديل عدد أعضاء اللجنة بالفقرة (١).</p> <p>- تم إضافة الفقرة (٢) على المادة.</p> <p>- تم إضافة الفقرة (٦) على المادة.</p> <p>- تم إلغاء الفقرة (٥) من المادة.</p> <p>- تعديل جزئي لبعض الفقرات الأخرى.</p>

		بقرار من مجلس إدارة الشركة على أن يتم عرض هذا التعيين على أول اجتماع جمعية عامة للشركة لإقراره.		
تعديل جزئي.	٥) يجوز للجنة دعوة من تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو خارجها في حدود صلاحياتها لحضور اجتماعاتها، على أن يثبت ذلك بمحضر الاجتماع مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة.	٥) يجوز للجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها، على أن يثبت ذلك بمحضر الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة.	الفقرة (٥) من المادة الثالثة	٢
تعديل كامل.	٦) توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصياتها ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت -، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.	٦) تثبت مداوات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمين سر اللجنة، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقع منهما.	الفقرة (٦) من المادة الثالثة	٣
(فقرة جديدة) تم إضافة الفقرة (٨) على المادة.	٨) على رئيس اللجنة حضور اجتماع الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين أو من يوبه من أعضائها.	٨) لا يوجد	الفقرة (٨) من المادة الثالثة	٤
تعديل جزئي.	٣) البحث بدقة في المسائل التي يطرحها المدير المالي أو مسئول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.	٣) البحث بدقة في المسائل التي يطرحها المدير المالي أو مسئول الالتزام أو مراجع الحسابات.	الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة أولاً من المادة الخامسة	٥
تعديل جزئي.	٣) الرقابة والإشراف على أداء المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتأكد من فعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوط بها.	٣) الرقابة والإشراف على أداء المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتأكد من فعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوط بها، وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصيتها للمجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.	الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ثانياً من المادة الخامسة	٦
تعديل جزئي.	١) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.	١) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينهم خمس سنوات متصلة، ويجب انقضاء فترة سنتين قبل معاودتهم أعمال المراجعة بالشركة.	الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ثالثاً من المادة الخامسة	٧
تعديل جزئي.	٤) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مريباتها حيال ذلك.	٤) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مريباتها حيال ذلك.	الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة ثالثاً من المادة الخامسة	٨



شركة مكة للإنشاء والتعمير

شركة مساهمة سعودية

## لائحة عمل لجنة المراجعة

### بعد التعديل



شركة مكة للإنشاء والتعمير

شركة مساهمة سعودية

# لائحة عمل لجنة المراجعة

## 2023

المعتمدة من الجمعية العامة العادية السادسة والثلاثون لمساهمي الشركة في تاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ م الموافق ١٤٤٤/١١/١٧ هـ





## جدول المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	المادة
٣	تمهيد	المادة الأولى
٣	تشكيل اللجنة	المادة الثانية
٤	ضوابط وإجراءات عمل اللجنة	المادة الثالثة
٥	قواعد اختيار أعضاء اللجنة	المادة الرابعة
٥	اختصاصات اللجنة ومهامها ومسئولياتها	المادة الخامسة
٧	صلاحيات اللجنة	المادة السادسة
٧	مدة عضوية اللجنة	المادة السابعة
٧	مكافآت أعضاء اللجنة	المادة الثامنة
٧	أمين سر اللجنة	المادة التاسعة
٨	اجتماعات اللجنة	المادة العاشرة
٨	نصاب اجتماع اللجنة	المادة الحادية عشر
٨	المراجعة والنشر والنفاد	المادة الثانية عشر



## شركة مكة للإنشاء والتعمير

### شركة مساهمة سعودية

#### **المادة الأولى: تمهيد:**

تم إعداد لائحة عمل لجنة المراجعة لتحديث الإطار العام لحوكمة شركة مكة للإنشاء والتعمير - شركة مساهمة سعودية. تُصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

#### **المادة الثانية: تشكيل اللجنة:**

تُشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة من المساهمين أو من غيرهم، وفقاً للبنود التالية:

- ١) تشكل لجنة المراجعة بالشركة من عدد ثلاثة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم، بقرار من مجلس إدارة الشركة، لمدة لا تتجاوز مدة عضوية المجلس.
- ٢) أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل على الأقل.
- ٣) ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، أو من يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة.
- ٤) أن يكون عضو اللجنة على إمام معقول بالقواعد المالية والمحاسبية، على أن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- ٥) لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة يجدد سنوياً.
- ٦) ألا يشغل عضو اللجنة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مدرجة في آن واحد.
- ٧) عند انتهاء عضوية عضو في لجنة المراجعة بإحدى طرق انتهاء العضوية، يتم تعيين عضو آخر ممن تتوافر فيهم شروط التعيين بلجنة المراجعة، بقرار من مجلس إدارة الشركة.



## شركة مكة للإنشاء والتعمير

### شركة مساهمة سعودية

#### المادة الثالثة: ضوابط وإجراءات عمل اللجنة:

- ١) تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة الخارجي، ومع المراجع الداخلي للشركة، للاطمئنان على عملية المراجعة أنها تمت بالطريقة الصحيحة.
- ٢) مراجع حسابات الشركة وكذلك المراجع الداخلي للشركة طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة لذلك.
- ٣) يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه من معلومات.
- ٤) يعتبر عضو اللجنة مستقياً إذا تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للجنة دون عذر مشروع، ولا يعتبر غياب العضو عن حضور الاجتماع سبباً للإعفاء من المسؤولية عن القرارات المتخذة إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه.
- ٥) يجوز للجنة دعوة من تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو خارجها في حدود صلاحياتها لحضور اجتماعاتها، على أن يثبت ذلك بمحضر الاجتماع مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة.
- ٦) توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصياتها ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت -، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين..
- ٧) على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها، مع التحقق من تطبيق هذه الآلية وتبني إجراءات متابعة مناسبة لذلك.
- ٨) على رئيس اللجنة حضور اجتماع الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين أو من ينوبه من أعضائها.





## شركة مكة للإنشاء والتعمير

### شركة مساهمة سعودية

#### المادة الرابعة: قواعد اختيار أعضاء اللجنة:

يجب أن يتوفر في عضو اللجنة المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والخبرات العملية والشخصية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، على أن يلتزم عضو اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.

#### المادة الخامسة: اختصاصات اللجنة ومهامها ومسئولياتها:

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها:

#### وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

##### أولاً: التقارير المالية:

- ١) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- ٢) دراسة أي مسائل مهمة تتضمنها التقارير المالية.
- ٣) البحث بدقة في المسائل التي يطرحها المدير المالي أو مسئول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- ٤) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة بالتقارير المالية.
- ٥) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

##### ثانياً: المراجعة الداخلية:

- ١) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- ٢) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.



## شركة مكة للإنشاء والتعمير

### شركة مساهمة سعودية

٣) الرقابة والإشراف على أداء المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتأكد من فعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوط بها.

٤) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.

### ثالثاً: مراجع الحسابات:

١) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

٢) يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العامة العادية التوصية المرفوعة إليه من لجنة المراجعة بشأن اختيار مراجع حسابات الشركة مبيناً أسماء المراجعين الذين تقدموا بعروضهم وقيمة أتعابهم، وعلى الجمعية العامة العادية أن تعين من بينهم مراجع حسابات أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة.

٣) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدلته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، وفقاً للقواعد والمعايير ذات الصلة.

٤) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مربياتها حيال ذلك.

٥) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.

٦) دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

### رابعاً: ضمان الالتزام:

١) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

٢) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

٣) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع أطراف ذوي العلاقة، وتقديم مربياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

٤) الرفع إلى مجلس إدارة الشركة بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.



## شركة مكة للإنشاء والتعمير

### شركة مساهمة سعودية

#### المادة السادسة: صلاحيات اللجنة:

#### لجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

- ١) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- ٢) طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- ٣) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق المجلس عملها أو كانت الشركة تتعرض لأضرار أو خسائر جسيمة.

#### المادة السابعة: مدة عضوية اللجنة:

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات على ألا تتجاوز مدة عضوية لجنة المراجعة مدة الدورة الحالية لأعضاء مجلس إدارة الشركة، ويجوز إعادة اختيار أعضاء اللجنة لمدد عضوية أخرى.

#### المادة الثامنة: مكافآت أعضاء اللجنة:

يستحق العضو بدل حضور عن كل اجتماع مبلغ ثلاثة آلاف ريال، على ألا يتجاوز بدل الحضور المقرر لعضو اللجنة في كل الأحوال عن بدل الحضور المقرر لاجتماعات أعضاء مجلس الإدارة.

#### المادة التاسعة: أمين سر اللجنة:

تُعين اللجنة أمين سر لها من بين أعضائها أو من غيرهم، مع تحديد اختصاصه ومكافأته، وبنطاق به توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وتدوينها في سجل خاص ومنظم.



## شركة مكة للإنشاء والتعمير

### شركة مساهمة سعودية

#### المادة العاشرة: اجتماعات اللجنة:

تجتمع لجنة المراجعة أربع اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

#### المادة الحادية عشر: نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

#### المادة الثانية عشر: المراجعة والنشر والنفاز:

تخضع هذه اللائحة للمراجعة السنوية ويجب تحديثها عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق بأعمال اللجنة من الجهات المختصة، على أن يتم اعتماد تعديل اللائحة بموجب قرار من الجمعية العامة للشركة:

- ١) تعتبر هذه اللائحة مكتملة لللائحة حوكمة الشركة ونظامها الأساس.
- ٢) تكون هذه اللائحة نافذة وفقاً لقرار اعتمادها من الجمعية العامة.
- ٣) تنشر هذه اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.